وحينئذ فالوالد مظلوم فيكون دخلا في الاول لكنه
صرح به تحريضا علي طاعته **وليس في رواية ابي**
داود علي ولده التاسعة والعشرون يستحب
له ان يديم الطهارة لانه ربما يفجاه
الموت فيكون علي حالة كمال مع ما ورد في الحديث
الوضوء سلاح المؤمن **والنوم علي الطهارة**
ليكون سببا لاستغفار الملائكة له وحفظه
روحه من الشياطين وينبغي ايضا لمريد النوم
اخر الليل نصب ذراعيه وحمل راسه علي كفه للاتباع
ولئلا يثقل نومه فيفوته الصبح او اول وقتها ومحل
جواز نومه اذا كان قبل الوقت وان ظن استغراقه
بالنوم او بعده وعلم تيقظه قبل خروج الوقت
والا حرم وينبغي عند ارادته ان يتعوذ بالله
ويستودعه نفسه وماله **ومما يتاكد الامر**
به للمسافر المحافظة علي الصلاة في اوقاتها
المشروعة ومنها وقت العذر في الجمع عينت
وله ان يقصر ويجمع حيث كان السفر طويلا
مباحا وله مقصد معلوم **وله ترك الجمع واله**
والقصر بان يودي كلا في وقتها تامة **وله فعل**
احدهما وترك الاخر بان يقصر بلا جمع او بالعكس
لكن الافضل ان يقصر اذا بلغ السفر ثلاث
مراحل وحينئذ فلو تعارض هو والجماعة قدمت
عليه لانها فرض كفاية وهو سنة وقول ابي حنيفة
بوجوبه

وفي احكام المساجد من فتاوي ابن حجر نقلا عن المجموع يسن ايقاظ النائم للصلاة لا سيما عند ضيق وقتها فان عصي بنفسه وجب علي من علم بحاله ايقاظه الى اخرها ذكره مما يسن فيه ايقاظ النائم والعصيان بنفسه يكون حيث كان في وقت الصلاة ولم يغلب علي ظنه انه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها ولم يغلبه النوم بحيث يصير لا يميز له ولم يمكنه دفعه فهي اربعة شروط ان انتفي واحد منها فلا عصيان اهـ كردي

قوله مباحا وكذا اما لك واحمد وقال الحنفية يقصر ولو عاصيا اذا فارق بيوت وطنه مريدا سير ثلاثة ايام اهـ كردي

وفي شرح البخاري للقسطلاني والي جواز الجمع مطلقا ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي واحمد واسحاق واشهب ومنعه قوم مطلقا وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة بين المغرب والعشاء وقال المالكية يختص بمنا باختصار ... يجد في السير اهـ كردي

لم يشترط مالك طوله في الجمع بل الجد في السير بعذر ومسافة القصر متحدة عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة اهـ

بوجوبه يعارضه قول احمد بوجوبها عينا فيه
فيتساقطان وترجح هي بما مر ويستمر وجوب
القصر عندهم فيما هو كذلك وان بقي بينه وبين
مقصده دون ثلاثة ايام لانهم يوجبون
القصر حينئذ علي انه لو ثبت مانع لا يراعي خلافه
لانه خالف سنة صحيحة من انه صلي الله عليه وسلم
لم يزل يقصر حتي رجع المدينة رواه الشيخان
وما يقال ان خلاف ابي حنيفة في وجوب القصر
فوق خلاف احمد بوجوب الجماعة لان الاول يقول
ببطلان الصلاة مع فقده بخلاف الثاني عنده فقدها
فكان مراعاته اولي اجيب عنه بان قوله بوجوب
القصر كذلك عارض سنة صحيحة هي قول عايشة
يا رسول الله قصرت واتممت فقال احسنت فلم
تتاكد مراعاته فانه انما يراعي ما لم يعارضها
ولم يشتد ضعف مدركه ولم يوقع في خلاف
اخر كما تقدم علي ان في رواية مشهورة عن احمد
ان الجماعة شرط للصحة فساوي خلافه خلاف ابي
حنيفة وبهذا يعلم انها ترجح علي القصر وان
فرض ان احمد لا يوجبها عينا في السفر وكونها سنة
في حق المسافر لا يمنع من انه يثاب عليها اذا
وقعت ثواب فرض كفاية كما في جماعة الصبي والعبد
وعلي التنزل فهي سنة اكد كما لا يخفي فان لم
يبلغ سفره ذلك فالاتمام افضل لان ابا حنيفة

Copyright © King Saud University